

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127600-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/27م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3180) الصادر في الدعوى رقم (Z-28106-2020) على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيكمن استئنائه فيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ) فيدعي عدم صحة الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ لكون الهيئة قامت باحتساب الزكاة بالرجوع لعقود سبق الإقرار عنها في عام 1439هـ، وأشار أن العقود يتم تنفيذها في عام وتنفذ خلال فترات لاحقة في حين أن مشاريع المقاولات هي من المشاريع الممتدة لعدة سنوات، حيث

يرى المستأنف أن احتساب الزكاة بناءً على ضريبة القيمة المضافة أدى لاحتساب عقود سبق الإقرار عنها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي عدم صحة الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ لكون الهيئة قامت باحتساب الزكاة بالرجوع لعقود سبق الإقرار عنها في عامي 1439هـ و1440هـ، وأشار أن العقود يتم تنفيذها في عام وتنفذ خلال فترات لاحقة في حين أن مشاريع المقاولات هي من المشاريع الممتدة لعدة سنوات، حيث يرى المستأنف أن احتساب الزكاة بناءً على ضريبة القيمة المضافة أدى لاحتساب عقود سبق الإقرار عنها. وبالاطلاع على كامل ملف الدعوى، تبين أن المكلف أرفق مستخلصات تخص العقود الحكومية وبالاطلاع على أحد المستخلصات اتضح أنه تضمن أن تاريخ تسليم الموقع في 20/04/1439هـ و على أن مدة تنفيذ المشروع هي 1095 يوم وقيمة العقد (4,429,581.60) ريال، وأرفق ما يفيد إدراج عقد بنفس هذه القيمة في إقراره الزكوي، وذكر أن الإقرار يخص عام 1439هـ، ومن خلال ما سبق يتضح عدم صحة الربط الزكوي محل الدعوى، وحيث لم تنازع الهيئة خلال نظر الدعوى بصحة المستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127600-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...
عضو
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.